إرادة المريض في العقد الطبي

د. عبير كمال الحركه(*)

المقدمة:

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة دعامة تبنى عليها النظريات القانونية، والأخذ بها يولد نتيجتين هما: **الأولى** أن كل الإلتزامات، بل كل النظم القانونية ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة، فهي الجوهر في تكوين العقد، **والثانية** أن الإرادة هي المرجع فيما يترتب على هذه الالتزامات من آثار. حيث أصبحت الإرادة الحرة هي المهيمنة على جميع مصادر الإلتزام، وتتجلى قوتها في العقد، فتعطى للشخص كامل الحرية في إبرام العقد أو عدم إبرامه، فلا يحدها شيء إلا اعتبار النظام العام والآداب العامة. ففي إطار العقد، المتعاقدان لا يلتزمان إلا بإرادتهما وهذا حسب المبدأ المعروف العقد شريعة المتعاقدين، وفي هذه المرحلة تبرز أهمية الإرادة ودورها الفعال في العقود، وهذا ما كان سائداً في ظل المذهب الفردي. وهل ذلك الأمر ينطبق أيضاً على العقد الطبي، وتعتبر إرادة المريض حرة في العقد؟.

بالرغم من أن ممارسة الأعمال الطبية من ذوي الاختصاص في هذا المجال تعتبر من أسباب إباحة المساس بجسم الإنسان قصد علاجه وتحقيقاً لمصلحته[1]، إلا أنه يجب على الطبيب إضافة إلى الشروط الواجب توافرها لممارسة الأعمال الطبية، احترام إرادة المريض قبل كل تدخل طبي، أي في كل مرحلة من مراحل العمل الطبي، من مرحلة الفحص والتشخيص مروراً بمرحلة العلاج إلى المرحلة اللاحقة على العلاج، ويتمثل ذلك في إعلام المريض بكل المعلومات المتعلقة بحالته الصحية وطرق علاجها والمخاطر والفوائد المترتبة عليها، مع الحصول على الموافقة الصحيحة والسليمة

(*) دكتوراه دولة في الحقوق – أستاذة محاضرة في الجامعة اللبنانية.

(١) المادة الثانية من قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ الصادر بتاريخ ٢/٢٢/ ١٩٩٤، تنص على أنه: " رسالة الطبيب تتمثل في المحافظة على صحة الإنسان الجسدية والنفسية وقائياً وعلاجياً، وإعادة تأهيله والتخفيف من آلامه ورفع المستوى الصحي العام".

للمريض، فهذه المعلومات تساعد المريض في اتخاذ القرار المناسب لحالته المرضية، وفي حالة قيام الطبيب بأي عمل طبي بدون احترام إرادة المريض يعتبر عمله غير مشروع، ولو لم يترتب عليه أي ضرر.

ولقد نص المشرع اللبناني في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الآداب الطبية على أنه: "يجب أن تحترم إرادة المريض في كل عمل طبي، وإذا تعذر على المريض إعطاء موافقته، وجب على الطبيب أخذ موافقة عائلته بدءاً من الدرجة الأولى، أو الشخص موضع الثقة المعين خطياً من قبله، أو الممثل القانوني في حال كان قاصراً أو فاقداً قواه العقلية، إلا في حالة الطوارىء أو الاستحالة." بمعنى أنه يجب على الطبيب الذي يعمل في عيادته الخاصة أو في المستشفيات العمومية أن يلتزم باحترام إرادة المريض، فلا يمكن للطبيب أن يتهرب من مسؤوليته بحجة أنه لا يوجد بينه وبين المريض أي عقد يفرض عليه هذا الالتزام.

كما أن الهدف من احترام إرادة المريض هو المحافظة على حرمة جسد الإنسان ومعصوميته وحقه في تقرير مصيره وكرامته الإنسانية وحريته الفردية، وعدم المساس بها إلا في حدود ما يعلمه المريض ويرضى به مسبقاً، كما أنه لا يخفى أن العلاقة التي تجمع بين الطبيب والمريض هي علاقة بين طرفين غير متكافئين، فالطبيب يمتاز بالخبرة والاختصاص والكفاءة العلمية العالية، ما يجعله في المركز القوي على المريض، الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة الطبية، بسبب مرضه من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية بسبب جهله للأمور والمسائل المتعلقة بالمجال الطبي، ولهذا يفرض على الطبيب الالتزام بإعلام المريض بكل المعلومات المتعلقة بحالته المرضية والحصول على موافقته المستنيرة بشكل يعبر عن الإرادة الحقيقية للمريض(٢).

وبناءً على كل هذا، فقد عمدت إلى تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين يتعلق أولهما **بمفهوم الإرادة في العقد الطبي**، حيث يتعرض المطلب الأول من هذا المبحث إلى تعريف الإرادة في القانون اللبناني. أما المطلب الثاني، فإنه يتناول دور إرادة المريض في تكوين العقد. أما فيما يخص المبحث الثاني فإنه يتناول **أساس مشروعية مبدأ احترام إرادة المريض في العقد الطبي**، وهو الآخر مقسم إلى مطلبين، يتعلق الأول بالأساس الأخلاقي لمبدأ احترام إرادة المريض. أما المطلب الثاني، فإنه يخص الأساس القانوني لمبدأ احترام إرادة المريض.

المبحث الأول: مفهوم إرادة المريض في العقد الطبي

يعني مبدأ سلطان الإرادة أن لطرفي العقد السلطان الأكبر في إنشاء العقود وفي تحديد آثارها، فالعقد اتجاه إرادي مشترك، إذ يستلزم وجوده اشتراك إرادتين أو أكثر في الاتجاه نفسه، وذلك بتحقق التراضي بين الطرفين، حيث يجب أن تكون النتيجة الكلية التي يصل إليها العقد بطبيعته، هي نتيجة لإرادة الطرفين من إعطاء أو عمل شيء، هو نفسه ما يريده الطرف الآخر أن يحصل عليه، فبمجرد توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني وصحة كل شروط العلاقة التعاقدية، يكون العقد نافذاً وملزماً للطرفين بما اتفقوا عليه في بنوده، ولهم كل الحرية في تحديد الآثار المترتبة على العقد، ويكون ملزماً لهم ما ورد في مضمونه، وهم ملمون بتنفيذ ما اتفقوا عليه، وتترتب آثاره على

(٢) الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ الصادر بتاريخ ٢٢/٢/ ١٩٩٤.

أطرافه حتى الغير وبمن فيهم القاضي، إذ يكون مقيداً بمضمون العقد في حالة التفسير والتأويل.

وللإرادة دور مهم في جميع أنواع العقود سواء كانت مسماة أم غير مسماة، وتبدو أهميتها أكثر في العقد الطبي، لأنه من العقود التي ترد على جسم الإنسان الذي يتمتع بحصانة، إذ ليس بإمكان الطبيب المساس بجسم مريضه إلا بعد الحصول على رضائه أو رضاء من يمثله، أي بمعنى انه لا يستطيع القيام بأي عمل طبي كان، إلا بعد حصوله على إذن، احتراماً لإرادة مرضاه باستثناء حالات قليلة سنأتي على ذكرها لاحقاً.

ولأهمية الإرادة هذه، ولعدم اتفاق الفقه حول مفهومها من ناحية، ولأهمية العقد الطبي ذاته، ارتأينا في هذا المبحث تسليط الضوء على تعريف الإرادة في القانون اللبناني ومن ثم التطرق إلى دور إرادة المريض في تكوين العقد الطبي وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإرادة في القانون اللبناني

المطلب الثاني: دور إرادة المريض في تكوين العقد

المطلب الأول: تعريف الإرادة في القانون اللبناني

إن الارادة مستقلة في التعاقد، فهي تقرر الالتزام أو عدمه بمنأى عن أي عامل آخر يمكن أن يؤثر في استقلاليتها. فهي إذاً مصدر الالتزام كما هي مصدر الشروط التعاقدية، تلتزم بما تشاء وترفض ما تشاء تجاه من تشاء.

إلا أن هذه النظرة المجردة تعتبر بالأحرى مثالية أكثر منها واقعية، إذ عملياً هنالك عوامل كثيرة، شخصية وخارجية تحد من استقلالية الإرادة، فحاجة الإنسان إلى طبيب أخصائي جراحة وتجميل مثلاً، تفرض عليه التعاقد مع هذا الطبيب الوحيد المشهور وذات الخبره الواسعه وإن كرهه.

فالاستقلالية المحضة غير موجودة بالمطلق، إنما توجد ضمن الظروف التي تضع خيارات أمام الإنسان، فيختار ما يراه مناسباً له، وهذا ما يجب أن يفهم باستقلالية الإرادة، فالإنسان يختار نوع العقد، أي موضوع العقد والشخص الذي يرغب في التعاقد معه، ويحدد أجل العقد ووسائل التنفيذ.

ولكن هذه الاستقلالية تلتقي مع استقلالية الطرف الآخر في العقد، ولا بد من التوفيق بين الاستقلاليتين ليحصل الاتفاق، الأمر الذي يتم نتيجة لتنازلات متبادلة، وربما كانت متعادلة أو غير متعادلة وفقاً لظروف كل عقد.

الفرع الأول: مفهوم الإرادة

لم يحدد التشريع اللبناني تعريفا للإرادة، إلا أن الفقه عرفها بتعريفات عدة نقتصر على بيان أهمها، فقد عرفها جانب من الفقه بأنها: "عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين"(٣)، ومع إقرارنا بعمق هذا التعريف وأصالته إلا أنه يمكن أن ترد عليه ملاحظة واحدة، إذ أنه لم يتضمن الإشارة إلى الإرادة الظاهرة. وإنما اقتصر على الإرادة الباطنية وحدها، في حين أن الإرادة الباطنية لا تشمل كل الإرادة إنما هي قسم منها، بل أنها المرحلة الثانية والكاشفة لها(٤).

وعرفها جانب فقهي، آخر بتعريف مطابق

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٢٠١٥، ص ١٨٦

(٤) عصمت عبد المجيد بكر، الوسيط في نظرية العقد، ج١، مطبعة شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٧، ص ١٢٤.

تقريباً للتعريف أعلاه، وذلك بأنها: "أمر نفسي ينعقد به العزم على أمر معين". فيؤخذ على هذا التعريف المآخذ نفسها التي وردت آنفاً[٥].

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "محور التراضي واتجاه نفسي لا يحس بوجوده إلا عند وجود ما يدل عليه"[٦].

بالرغم من إشارة هذا التعريف إلى مسألة وجود الإرادة، لأنه بصورة عامة لا يرغب الشخص على سبيل المثال في تناول دواء مر، أو الخضوع لعملية جراحية قد تكون مؤلمة، لأن هذه الأمور تكون بغيضة على جسد الشخص ونزعاته الحسية، لكن بوجود الإرادة يستسلم لمثل هذه الأمور رغبةً منه في الشفاء، فالخضوع لهذه الأمور دليل على وجود الإرادة، إلا انه جاء بصيغة مقتضبة للغاية، إذ لم يبين لنا المراحل التي يمكن أن تمر بها الإرادة، كما انه لا يفي بما نريد الوصول إليه.

في حين أن جانبا آخر من الفقه[٧] عرف الإرادة بأنها: "مجرد اعتزام الفعل والاتجاه إليه" وهذا التعريف شمل الإرادة الباطنية بعبارة (اعتزام الفعل)، فضلاً عن الإرادة الظاهرة بعبارته (الاتجاه إليه)، إلا انه لم يأخذ بعين الاعتبار المراحل التي يمكن أن تمر بها الإرادة. إذ أشار إلى المرحلة الثالثة والمتمثلة بالتحرك العملي من أجل إبراز العزم، الذي هو الإرادة الظاهرة متجاوزاً المراحل الأولى للإرادة، والمتمثلة بالباعث أو النية والتروي أو التدبر.

إلا أن هذا التعريف لا يمكن الاستناد إليه، من أجل الوصول إلى تعريف الإرادة في الاصطلاح القانوني، خصوصاً أن هناك جانباً من الفقه ينتقد هذا التعريف على اعتبار أن التصرف ليس اتجاهاً للإرادة، إنما هو ثمرة لهذا الإتجاه ونتيجة له، وهو ليس الأثر المباشر لاتجاه الإرادة، وذلك على اعتبار بأن كل ما يصدر عن الإنسان بإرادة حرة مدركة يتعلق به إدراكه أولاً، ثم إرادته، ثم قدرته. وعليه، فإن تصرف الإنسان ثمرة قدرته التابعة لإرادته والتابعة لإدراكه، وبهذا يمكننا تعريف التصرف القانوني بصورة أكثر دقة، بأنه كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل بإرادة حرة واعية ويترتب عليه آثار قانونية.

بالرغم من أن التعريفات السابقة لها أهمية كبيرة في تعريف الإرادة إلا أنها لم تكن أكثر شمولية، كتعريف الدكتور محمود زكي شمس الدين للإرادة، فعرفها بأنها: "هي عمل نفسي يمر عبر مراحل مبدؤها داخل النفس مقرونة بالعلم والإدراك والاختيار، ومنتهاها المظهر الخارجي المتجلي بفعل أو تصرف أو سكوت ملابس"[٨].

وعليه فشمولية التعريف تكمن في أنه بيَّن لنا المراحل التي تمر بها الإرادة، وهي الباعث أو النية، والتروي أو التدبر، ومن ثم العزم أو (المشيئة). ولم يحصر الإرادة بالتحرك الإيجابي قولاً كان أم فعلاً، إنما شمل الموقف السلبي، أي من خلال الظروف الملابسة للسكوت، كما ربط التحرك النفسي بالعلم والإدراك، أي اتجاه

(٥) حلمي بدوي، أصول الالتزامات الكتاب الأول في نظرية، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣، ص ٧١.

(٦) مصطفى الزلمي، المنطق القانوني، القسم الثالث، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين للحقوق، المجلد الرابع، العدد ٥، ٢٠٠٠م، ص ١٤.

(٧) زينة العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي، أطروحة شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ١٣.

(٨) محمود زكي شمس الدين، المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ط١، ١٩٩٩م، ص ٤٣١.

الفكر إلى أمر معين، ومن ثم اختيار هذا الأمر دون غيره، وأخيراً تنفيذه والبت فيه.

فالمريض على سبيل المثال عندما يشعر أن صحته متدهورة، فإن أول عمل يفكر فيه ويدركه هو حاجته إلى العمل الطبي، ومن ثم اختياره للطبيب المختص، وأخيراً وصوله إلى مرحلة التنفيذ الفعلي للعمل الطبي. وبهذا تلتقي إرادة المريض بطبيبه، وهذا ما سوف نتحدث عنه بالتفصيل في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: دور مبدأ سلطان الإرادة في تكوين العقد وحدوده

إن مواصفات سلطان الإرادة هي في حرية الإنسان العام وتحديد شروط تعاقده وموضوعه. فالإرادة مصدر الموجبات، وبما أن أداء الموجبات إلزامي في التعاقد، يكون العقد مصدراً للموجبات والالتزام بها. ولذا جاءت المادة ١٦٦ موجبات وعقود تنص على ما يلي: "إن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية".

لهذا فإن المشرع لا يتدخل في علاقات الفرقاء ليحلّ محلهم، لذلك فهم يحددوا موضوع العلاقات التي يريدون الالتزام بها، حتى إذا حددوها لا يتدخل في علاقات الفرقاء ليحل محلهم، لذلك فهم المشرع من أن تكون العقود رهن إرادة الطرفين، على ما نصت عنه المادة ٢٢١ موجبات وعقود على "على أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف".

حيث إن الإرادة تعتبر مصدر القوة الإلزامية للعقد، فيترتب على هذه النظرية أن قوة الإلتزام تنبع من إرادة الفرد الذي التزم، لأنه كان حرّاً في التزامه، كما ترتب عليه أيضاً القوة الإلزامية للعقود المنفردة التي يلتزم بها من صدرت عنه، دون أن يقابلها التزام من طرف آخر.

وبما أن العقد حصيلة إلتقاء إرادتين حرّتين التزمتا بما أرادتا أن تلتزمان به، فهو ملزم للطرفين، كما هو ملزم للقاضي الذي لا يستطيع أن يعدّل شيئاً في مضمونه. وعليه أن يفسره بما يُظهر إرادة الفريقين من ورائه، على هذا جاءت المادة ٣٦٦ موجبات وعقود "على القاضي في الأعمال القانونية أن يقف على نية الملتزم الحقيقية، إذا كان الالتزام من جانب واحد، أو على قصد المتعاقدين جميعاً إذا كان هناك تعاقد، لا أن يقف على معنى النص الحرفي".

من خلال ما تقدم، أصبح لا شك في أن مبدأ سلطان الإرادة أثر في تكوين العقد بأن حررته من الشكليات التي كان خاضعاً لها في الماضي، وجعلت مبدأ الرضى كافياً كأساس لقيام العقد عندما ينصب على موضوعه وشروطه ويلتقي مع رضى الطرف الآخر.

حيث أن هذا المبدأ جعل الاهتمام ينصب على ما يفسد الرضى، فيبطل العقد في حال توافره. كما جعل من العقد كياناً قائماً بذاته، يضم ما اتفق عليه الفرقاء فيه والتزموا به مستمداً قوته الإلزامية تجاههم إنطلاقاً من التوافق والالتزام الحاصلين.

إلا أنه في العقود المتعلقة بمصالح تجاوز المصالح الفردية وتمسّ بالنظام الاقتصادي أو المالي أو الاجتماعي العام، أو في تلك التي تتطلب إيجاد حماية خاصة للطرف الضعيف فيها، أن إرادة السلطان (أي المشرع) تطغى على سلطان إرادة الفرد فتحصر هذه ضمن حدود معينة، وتخضعها لضابط تتعلق بالنظام العام وأحياناً بالآداب العامة. فإرادة السلطان هي التي تضع حدوداً لسلطان الإرادة، باسم المحافظة على حرية الإرادة ذاتها لدى من ليس له القوة الكافية لحفظ هذه الحرية من الانتقاص

غير المشروع أو المرهق أو غير العادل. فالنظام القانوني يضع حدوداً لحرية الإرادة لجعل العقد يؤدي وظيفته الاقتصادية، كوسيلة تعامل بين الأفراد، ووظيفته الاجتماعية كعامل استقرار مبني على الاستقامة والأخلاق والثقة وحسن النية بين الأفراد، حتى إذا تجاوز هاتين الوظيفتين لجمه تشريعاً أو قضاءً أو تحكيماً، كما هو حاصل مثلاً في حل نزاعات العمل الجماعية[٩].

المطلب الثاني: دور إرادة المريض في تكوين العقد

إن خضوع العقد الطبي لمبدأ سلطان الإرادة كما تحدثنا سابقاً، يعني أن للطرفين في العقد الطبي كامل الحرية في التعاقد أو الامتناع عنه، ويؤدي ذلك إلى عدم إمكانية انعقاده بدون اتفاق إرادة الطبيب مع إرادة المريض[١٠]، فيعتبر وجود العقد الطبي صورة للحرية التي يتمتع بها كل من المريض والطبيب[١١]، حيث تعتبر حرية الاختيار مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها علاقة الطبيب بمريضة. ولهذا سنقوم بدراسة حرية المريض في اختيار طبيبه والاستثناءات الواردة عليه.

الفرع الأول: حرية المريض في اختيار طبيبه

كما للطبيب الحق في اختيار مرضاه، للمريض باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الطبية الحق في اختيار طبيبه، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من قانون الآداب الطبية على أنه " يجب أن تُحترم حرية المريض في اختيار طبيبه، وطلب استشارة أطباء آخرين".

كما نصت الفقرة ١٣ من المادة ٢٧ على أنه "على الطبيب أن يترك للمريض حرية اختيار الطبيب المشاور والمخدّر والجراح، ولهذا الأخير أن يرفض كل قرار بإجراء عملية إذا لم يكن معلّلاً كفاية، أو لأي سبب شرعي آخر".

ويرجع مبدأ حرية المريض في اختيار طبيبه، للثقة التي يضعها المريض في الطبيب الذي يختاره، كما أن العقد الطبي يقوم على الاعتبار الشخصي، وبالتالي يترتب على ذلك إمكانية مطالبة المريض إبطال العقد إذا وقع غلط في شخص الطبيب[١٢]. وهذا ما جاء في نص المادة ٢٠٤ موجبات وعقود نصت على أنه "يعد الرضى متعيباً فقط والعقد قابلاً للإبطال: ١-إذا كان الغلط يتناول صفات الشيء الجوهرية. ٢- إذا كان الغلط يتناول هوية الشخص أو صفاته الجوهرية في العقود المنظور في إنشائها إلى شخص العاقد".

أما إذا وقع غلط في ماهية العقد، كأن يكون اتفاق المريض مع الطبيب أن يعمل له عملية تجميله في أنفه، وخالف الطبيب الاتفاق وعمل له عملية قد تغير ملامح وجهه، فهنا يعد العقد كأنه لم يكن، وهذا ما نص عليه قانون موجبات وعقود في المادة ٢٠٣ على أنه " إذا وقع الغلط على ماهية العقد أو على حقيقة موضوع الموجب فهو يحول دون إنشاء العقد نفسه، فيعد العقد كأنه لم يكن".

طالما أن العقد الطبي القائم بين الطبيب

---

(٩) مصطفى العوجي، القانون المدني، ج١، العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٦، ٢٠١٦، ص ١١٨.

(١٠) فواز صالح، تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص ٤٧٦.

(١١) علي جابر، دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص ٣٦.

(١٢) فواز صالح، تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى، المرجع السابق، ص ٤٧٦.

والمريض هو حصيلة إرادة حرة، فإن انعدام هذه الإرادة أو تعيبها يؤدي إلى فقدان الركن الأساسي فيه، ألا وهو الرضى، فلا يقوم العقد، وبالتالي، لا كيان قانونياً له، فهو منعدم في حال غياب الإرادة المولدة له مهما كان سبب غيابها.

أما إذا اعترى عيب لإرادة المريض المنشئة للعقد لم يعُدِم وجودها إنما أفسدها، بحيث حصل غلط مثلاً، فإن هذا العيب يؤدي إما لإبطال العقد إذا طلب المريض ذلك، وإما إلى إنفاذ العقد مع تعديلٍ في بنوده وطلب التعويض عن الأضرار التي سببها الغلط.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية المريض في إختيار طبيبه

تنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٧ من قانون الآداب الطبية على أنه " على الطبيب أن يحترم دائماً إرادة المريض، وإذا كان وضع هذا المريض لا يسمح له بالتعبير عن إرادته يجب إعلام ذويه، إلا في الحالات الطارئة أو في حالة الاستحالة". حيث إنه بالرغم من أنه يجب احترام حرية المريض في اختيار طبيبه، غير أنه يرد على هذا الحق عدة استثناءات.

أولاً: حالة العلاج في المستشفيات الحكومية

في هذه الحالة يفقد المريض حقه في اختيار طبيبه بسبب كثرة الخدمات التي تتسم بها المستشفيات الحكومية، كما أنه تطبق على علاقة الطبيب بالمريض القواعد والنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة في المستشفيات الحكومية[١٣].

بمعنى أن العلاقة التي تجمع بين الطبيب والمريض هي علاقة تنظيمية، ولهذا يرجع إلى الإدارة حق اختيار الأطباء؛ غير أنه يحافظ المريض على حقه في عدم اللجوء إلى المستشفيات العامة وحقه في مغادرتها في أي وقت يشاء[١٤].

ثانياً: حالة الاستعجال

كما أن الطبيب يفقد حقه في اختيار المريض في حالة الاستعجال، يفقد هذا الأخير حقه في اختيار طبيبه في الحالة التي تكون فيها حياته أو صحته في خطر كبير.

إلا أن هناك عدد من الشروط لتوفير هذه الحالة:

١ – أن تكون حياة المريض وصحته مهددة بخطر حال يحتاج للتدخل العاجل من الطبيب، فيجب على هذا الأخير أن لا يتأخر في التدخل الطبي، وإلا ترتب على ذلك نتائج ضارة على صحة المريض[١٥].

٢ – أن يكون المريض فاقداً لوعيه، حيث يعتبر البعض أن هذا الشرط ضروري لتحقق حالة الاستعجال، باعتبار أن المريض عند فقدانه لوعيه يكون غير قادر على التعبير عن إرادته[١٦]؛ ولكن هل في كل الحالات يكون المريض فاقداً للوعي؟. فهناك حالات يكون المريض فيها في كامل وعيه ولكن لا يستطيع التعبير عن إرادته، وبالتالي يفقد حقه في الاختيار، كأن يكون مصاباً إصابة خطيرة نتيجة كوارث طبيعية أو حادث سيارة، فيتطلب من الطبيب في هذه الحالة التدخل المستعجل.

٣ – كما أنه يعتبر شرطاً من شروط توفر

(١٣) جابر شبل، حقوق المريض على الطبيب، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠١٢، ص ١١٥.
(١٤) جابر شبل، حقوق المريض على الطبيب، المرجع السابق، ص ١١٥.
(١٥) زينة العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي، المرجع السابق، ص ١٢١.
(١٦) علي جابر، دور الإدارة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص ٥٠.

حالة الاستعجال، عدم وجود أحد أقارب المريض معه أو استحالة إعلامهم بحالة المريض.

ويرجع تقدير حالة الاستعجال للطبيب المعالج، والسلطة التقديرية للطبيب تخضع لرقابة لاحقة من المحاكم، وذلك في الحالة التي يثار فيها الشك حول قيامها في إطار رفع دعوى مسؤولية ضد الطبيب[١٧].

ثالثاً: حالة العلاج على حساب المؤسسات

وتتمثل هذه الحالة عندما يتعاقد الطبيب مع أحد المؤسسات سواء كانت تجارية أم صناعية لمعالجة العمال الذين يشتغلون فيها.

فالعامل يفقد حقه في اختيار الطبيب في حالة مرضه، ويلتزم بمراجعة الطبيب الذي تعدده المؤسسة التي يعمل فيها، فلا يبقى له حرية الاختيار إلا إذا لجأ إلى مراجعة طبيب آخر على نفقته الخاصة، غير أنه يمكن للعامل المريض أن يسترجع جزءاً من حقه في اختيار طبيبه إذا ما تعاقدت المؤسسة التي يعمل فيها مع طبيبين أو أكثر، وذلك باختياره لأحد الأطباء المحددين له من قبلها[١٨].

رابعاً: استثناءات أخرى

هناك عدة حالات أخرى تعد استثناءً على مبدأ حرية المريض في اختيار طبيبه ومنها:

١ – حالة الحصول على علاج من قبل فريق طبي، فيمكن أن تتطلب حالة المريض المعالجة من قبل فريق طبي، فهنا يقوم المريض بالتعاقد مع رئيس الفريق الطبي ويفقد حقه في اختيار أطباء آخرين، لأن رئيس الفريق الطبي هو الذي يختار الأطباء المساعدين له[١٩].

٢ – حالة الإيداع في المصحات الخاصة، وتكون في حالة الأشخاص المصابين بأمراض خطيرة ومعدية كمرض فقدان المناعة المكتسبة أو مرض الملاريا، وكذلك بالنسبة إلى الأشخاص المضطربين عقلياً فيكونون فاقدين للإدراك والتمييز، فيتم إيداعهم بمصحات خاصة. ففي كلتا الحالتين يفقد هؤلاء المرضى حريتهم في اختيار الطبيب المعالج لحالتهم، وذلك بسبب أن المصحات الخاصة فيها أطباء ذوو اختصاص في علاج هذه الأمراض، فبمجرد إيداع المرضى في هذه المصحات يخضعون للتشخيص وللمعالجة من قبل الأطباء التابعين لهذه المصحات[٢٠].

٣ – في حالة إصابة مسجون أو موقوف بمرض، فلا يمكنه اختيار الطبيب الذي يعالجه، وإنما يتولى معالجته الطبيب التابع للسجن أو المؤسسة الموقوف فيها[٢١].

٤ – حالة إصابة عضو من الفريق الرياضي في أثناء اللعبة، إن اللاعب الذي يصاب في أثناء اللعبة يقوم الطبيب المتعاقد مع الاتحادات أو الأندية الرياضية بمعالجته وتقديم الإسعافات الأولية اللازمة له، فيفقد اللاعب المصاب حقه في اختيار طبيبه[٢٢].

---

(١٧) علي جابر، المرجع نفسه، ص ٢٥٢.

(١٨) غادة المختار، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي في القانون المدني، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠١١م، ص ٢١٠.

(١٩) غادة المختار، حقوق المريض في العلاج الطبي في القانون المدني، المرجع نفسه، ص ٢١٤

(٢٠) زينة العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٢١) الفقرة السادسة من المادة ٢٧ من قانون الآداب الطبية، المرجع السابق، ص ١٠.

(٢٢) غادة المختار، حقوق المريض في العلاج الطبي في القانون المدني، المرجع نفسه، ص ٢١٧.

المبحث الثاني: أساس مشروعية مبدأ احترام إرادة المريض في العقد الطبي

يعتبر العقد الطبي هو الذي يحكم وينظم علاقة الطبيب بالمريض، وبالتالي يندرج التزام الطبيب باحترام إرادة المريض في هذا الإطار العقدي، غير أنه هناك حالات يظل الطبيب فيها ملتزماً باحترام إرادة المريض بالرغم من عدم وجود عقد يربط بينه وبين المريض، كحالة العلاج في المستشفيات الحكومية، وهو ما يؤكد أن هناك أسس أخلاقية وقانونية غير العقد، يستند إليها هدا المبدأ[٢٣]؛ ولهذا سنحاول دراسة هذا المبحث في مطلبين وهما:

المطلب الأول: الأساس الأخلاقي لمبدأ احترام إرادة المريض

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ احترام إرادة المريض

المطلب الأول: الأساس الأخلاقي لمبدأ احترام إرادة المريض

إن التزام الطبيب بإعلام المريض والحصول على رضاه هي من أهم الالتزامات التي ترتبط بالناحية الأخلاقية والإنسانية لمهنة الطب، ولهذا يعتبر الأساس الأخلاقي من الأسس المهمة التي يقوم عليها مبدأ احترام إرادة المريض[٢٤].

الفرع الأول: الاتجاهات المؤيدة والرافضة لمبدأ احترام إرادة المريض

تعتبر العلاقة التي تربط بين الطبيب والمريض هي علاقة غير متكافئة، لا من حيث الحالة الصحية والنفسية التي يكون فيها المريض، ولا من حيث المعلومات المكتسبة من أجل تسيير هذه العلاقة[٢٥]؛ ونتيجة لعدم تكافؤ طرفي العلاقة الطبية، ظهر اتجاهان، **الأول** نادى بعدم مراعاة إرادة المريض في التدخلات الطبية، ما يعني أن الطبيب له الحرية الكاملة في علاج المريض دون الاعتداد بإرادته، وسمي هذا الاتجاه بالهيمنة الطبية. بالرغم من أنه لا زال بعض الأطباء يطبقون هذا الاتجاه في مهنتهم، إلا أنه لم يعد له أي قيمة سوى قيمة تاريخية في فرنسا. أما الاتجاه الثاني فهو نادى بضرورة احترام إرادة المريض، وأعطاه الحق في الاختيار وإبداء الرأي من أجل الأخذ به. مع تأكيد على ضرورة مراعاة الجانب الإنساني في علاقة الطبيب بالمريض، ويطلق على هذا الاتجاه الإنسانية الطبية.

أولاً: الاتجاه المعارض لمبدأ احترام إرادة المريض

تقوم فكرة الاتجاه المعارض أو الهيمنة الطبية على اعتبارين هما:

الاعتبار الأوّل: إن المريض هو شخص واقع تحت إكراه مرضه، وبالتالي لا فائدة من إعلامه والحصول على رضائه، طالما أن هذا الرضى يكون معيباً بهذا الإكراه، أي أن رضى المريض لا يكون صحيحا خاصة في الحالات التي يضعف فيها المرض قدراته الإرادية والفكرية[٢٦].

---

(٢٣) علي جابر، دور الإدارة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢٤) محسن البيه، التزامات الأطباء المتصلة بواجباتهم الإنسانية والأخلاقية والأعمال الفنية، أعمال مؤتمر منظم من كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع كلية الطب والعلوم الصحية، عدد خاص "الطب والقانون"، ج١، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المنعقدة من ٣ ل٥ مايو ١٩٩٨م، ص ٥٨٦.

(٢٥) مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٧.

(٢٦) مأمون عبد الكريم، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلاص به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٨٧ – ٨٨.

الاعتبار الثاني: يتمثل في أن المريض يجهل حقيقة مرضه ووضعيته، وبالتالي لا يستطيع أن يقرر ضرورة أو عدم ضرورة ما سيجرى عليه، وذلك نتيجة تعقد المشكلة الطبية وتعدد وسائل وبدائل العلاج، على عكس الطبيب الذي يعتبر مهني على درجة مرتفعة وعالية من العلم بأصول الفن الطبي، لذلك لا يجب أن تقوم مسؤولية الطبيب بالرغم من عدم احترامه لإرادة المريض، إذا ما قام بمعالجته وفقاً للأصول الفنية المتبعة.

كما أن عدم الاعتداد بإرادة المريض راجع إلى الثقة التي يضعها المريض في الطبيب، وكذلك من أجل تحقيق الهدف المشترك بين الطبيب والمريض والذي هو الحفاظ على مصلحة المريض، أي أنه على الطبيب أن تكون له نية سليمة عند تنفيذه للتدخلات الطبية، تحقيقاً لمصلحة المريض بدون أي مراعاة لإرادة المريض[٢٧].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا وفقاً لهذا الاتجاه، بأن العلاقة بين المريض والطبيب علاقة مبنية على هيمنة أحد الطرفين على الآخر، أي هيمنة الطبيب على المريض حيث يتكفل الطبيب برعاية ومعالجة المريض بدون مراعاة لكرامته أو إرادته، فيعتبر الطبيب نفسه في هذه الحالة ليس أمام شخص حر ومتساوٍ معه يستطيع إعلامه والحصول على رضاه، فللمريض فقط، الحق في اختيار الطبيب الذي يثق فيه.

ولقد تعرض هذا الاتجاه إلى عدة انتقادات، ويمكن اعتبار هذه الانتقادات هي الحجج والاعتبارات التي قامت عليها فكرة الإنسانية الطبية، وأصبحت فكرة احترام إرادة المريض مطلباً أساسياً في العلاقة التي تربط بين الطبيب والمريض.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لمبدأ احترام إرادة المريض

إن جهل المريض لأصول الفن الطبي وعدم استطاعته تقدير ضرورة التدخلات الطبية ومزاياها والأضرار المترتبة عنها، لا يعتبر سبباً لحرمانه من معرفة حالته المرضية والعلاجات المناسبة لها وعدم احترام إرادته، لأن جهل أحد المتعاقدين لا ينفرد به العقد الطبي، بل يوجد في غالبية العقود التي تمتاز بجوانب فنية متخصصة[٢٨]، خاصة في عقود الاستهلاك، وذلك بسبب عدم التكافؤ في العلاقات بين المهنيين والمستهلكين؛ كما أنه من شروط صحة العقد انتفاء الجهالة فيه، ولهذا يلزم الطبيب بإعلام المريض بكل ما يتعلق بحالته الصحية وطرق العلاج والمخاطر المترتبة عنها[٢٩]؛ وذلك نتيجة المهمة النبيلة التي يقوم بها الطبيب والتي تفرض عليه أن يكون في خدمة الفرد والصحة العمومية مع احترام إرادة المريض وكرامته الإنسانية بدون أي تمييز عنصري أو ديني أو سياسي.

حيث إن طبيعة التزام الطبيب الرئيسي هو التزام ببذل عناية، وذلك باعتبار أن الطبيب لا يمكنه ضمان الشفاء، وبالتالي لا يمكنه التمسك بالحق في شفاء المريض بشكل يتعارض مع إرادته وكرامته الإنسانية؛ أي أنه لا يجوز للطبيب المساس بجسم المريض ولو كان الدافع علاجه ومصلحته ما لم يسبقه رضى المريض؛ وبالتالي يجب على الطبيب الحصول على

(٢٧) مأمون عبد الكريم، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلاص به، المرجع السابق، ص ٨٨.
(٢٨) علي جابر، دور الإدارة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص ٢٩.
(٢٩) زينة العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي، المرجع السابق، ص ٢١٥.

الموافقة الحرة والمسبقة للمريض في كل التدخلات الطبية ماعدا الحالات المستثناة في القانون[٣٠].

وللمريض كامل الحق في المقارنة بين مخاطر العلاج ومخاطر التطور الطبيعي للمرض، في حالة عدم قبوله للعلاج، لكي يقوم باتخاذ القرار المناسب، فهذا القرار يجسد احترام الطبيب لإرادة المريض وكرامته الإنسانية وتكريساً لحق الإنسان على جسده[٣١].

كما أن احترام إرادة المريض لا يحقق مصلحة المريض فقط، وإنما مصلحة الطبيب كذلك، بإعتبار أنه يترتب عن عدم اعتداد الطبيب بإرادة المريض مسؤوليته، أي أنه أصبحت مسؤولية الطبيب تثار بمجرد ارتكابه للأخطاء المتعلقة بالإنسانية الطبية[٣٢].

الفرع الثاني: تقدير الاتجاهين وأي منهما أصوب

نستنتج من خلال الاتجاهين السابقين بأن مبدأ احترام إرادة المريض تقوم على فكرة احترام الحرية الفردية والكرامة الإنسانية.

ولهذا يجب احترام إرادة وكرامة الإنسان ولو كان مصاب بمرض، فيجب أن يتعامل الطبيب مع المريض باعتباره إنسان حر، له الحق في المحافظة على حياته وعلى سلامة جسده باعتباره حقاً من الحقوق الخاصة به[٣٣]، فسلامة حياة وجسم الإنسان تعتبر من الحقوق الشخصية التي تحميها مختلف المجتمعات والقوانين والمواثيق الدولية، حيث تحرص مختلف التشريعات على ضمان حق الإنسان في الانتفاع بجسمه بالشكل الذي خلقه الله تعالى منذ ولادته حتى وفاته[٣٤].

ومعنى أن للفرد الحق في سلامة جسده أن يكون جسمه محمياً من كل اعتداء وتجاوز، كما أن هذا الحق مكفول للمجتمع باعتبار أن المساس بجسم الفرد اعتداءً على المجتمع ككل؛ وبالتالي يجب احترام الحياة الإنسانية والتي تتمثل في الحفاظ على حياة المريض وسلامته الجسدية، وهو ما يعرف بمبدأ معصومية جسم الإنسان والذي يعتبر أساس أخلاقي لمبدأ احترام إرادة المريض.

ومن أجل المحافظة على حق الإنسان في السلامة الجسدية يجب المحافظة على ثلاثة عناصر: **الأول** الحق في التكامل الجسدي، **والثاني** الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم، **والثالث** الحق في السكينة الجسدية، فمن أجل حماية هذه العناصر مجتمعة يجب على الطبيب الاعتداد بإرادة المريض وذلك من خلال إعلامه والحصول على رضاه[٣٥].

كما أن القانون أعطى حماية كبيرة لحياة الإنسان وسلامته الجسدية، وهذه الحماية شملت كل من كيانه المادي والمعنوي، أي أن التكامل الجسدي للإنسان له حرمة مطلقة، وذلك من أجل ضمان قيام الجسد بجميع وظائفه

---

(٣٠) سمير الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنياً وجنائياً وإدارياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٢٢.

(٣١) غادة المختار، حقوق المريض في العلاج الطبي في القانون المدني، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(٣٢) علي جابر، دور الإدارة في العمل الطبي، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣٣) زينة العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي، المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٣٤) حسني زعّال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٢٣.

(٣٥) زينة العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي، المرجع السابق، ص ٢١٣.

الطبيعة[٣٦]، ولهذا لا يمكن الاعتداء على جسم المريض ولو كان الدافع إلى ذلك مصلحة المريض، إلا بعد الحصول على رضاه[٣٧].

ويمكننا القول، بأنه يجب على الطبيب إحترام إرادة المريض وذلك باحترام حرمة جسم الإنسان ومعصوميته، غير أنه يجب على الطبيب الأخذ بعين الاعتبار مصلحة المريض، بمعنى يمكن للطبيب أن لا يعتد بإرادة المريض في الحالات الاستثنائية كحالة الاستعجال، وذلك لضرورة إنقاذ حياته أو صحته. ولقد نص المشرع اللبناني على وجوب احترام حرمة جسم الإنسان ومعصوميته، وذلك في المادة الثانية من قانون الآداب الطبية على أنه: "رسالة الطبيب تتمثل في المحافظة على صحة الإنسان الجسدية والنفسية وقائياً وعلاجياً، وإعادة تأهيله والتخفيف من آلامه ورفع المستوى الصحي العام".

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ احترام إرادة المريض

في ما يخص هذا المطلب فإنه يتناول **الأساس** القانوني وفق قانون الجمعية الطبية العالمية في الفرع الأول. أما الفرع الثاني، فإنه يخص الأساس القانوني لمبدأ احترام إرادة المريض في القانون اللبناني.

الفرع الأول: الأساس القانوني وفق قانون الجمعية الطبية العالمية

نصت الجمعية الطبية العالمية على أن علاقة الطبيب بالمريض هي حجر الزاوية في الممارسات الطبية أي للأخلاقيات الطبية.

كما أن إعلان جنيف يطلب من الطبيب عند ممارسة عمله، أن يعمل بالالتزام الذي يقول سوف أضع صحة مريضي فوق كل اعتبار – وكما ينص قانون الأخلاقيات الطبية: "أن الطبيب مطالب بمعاملة مرضاه بكل إخلاص، ويلتزم بمدهم بكل معلوماته العلمية التي تخصهم".

وقد جاء في بابها الأول أن المريض الذي يستسلم لقرارات الطبيب قد ألغي منذ سنين لتعارضه مع القانون ومع الأخلاقيات المهنية، وحيث أن عدداً كبيراً من المرضى غير قادر على أخذ القرار في خصوص عنايته الصحية. فإن استقلالية المريض أصبحت غير مركزة، وهناك أيضاً مظاهر أخرى لهذه العلاقة لا تقل إشكالية في ما يتعلق بإلزام الطبيب بالحفاظ عن السر المهني، فكيف يكون ذلك ونحن في عهد المعلوماتية في خصوص المعطيات الطبية.

ثم جاء في بابها الثاني مبدأ الاحترام والمساواة في المعاملة الطبية، وهي نظرية وجوب احترام كل البشر ومعالجتهم على قدم المساواة حديثة نسبياً. وكان في غالب المجتمعات نظرية عدم الإحترام وعدم المساواة بين الأفراد، وهذا السلوك كان يعتبر طبيعياً، في ممارسة الاستعباد المعمول بها بالمستعمرات الأوروبية وبالولايات المتحدة لم يضع لها حداً[٣٨].

كما أن القانون الدولي للأخلاقيات الطبية للجمعية، يذكر أن السبب الوحيد الجائز لوضع حد لعلاقة الطبيب بمريضه، هو أن يعبر المريض عن رغبته في استشارة زميل ذي اختصاصات أخرى، يجب على الطبيب معاملة

(٣٦) منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٢٢.
(٣٧) علي نجيده، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١٠٠.
(٣٨) الجمعية الطبية العالمية، كتاب الأخلاقيات الطبية، الصادر سنة ٢٠٠٥م، ص ١٦.

مرضاه بكل إخلاص[٣٩]. وموافقة المريض الرشيدة هي من أهم دعائم الأخلاقيات الطبية بحق المريض في أخذ القرار المتعلق بما يناسب وسائل علاجه، وهذا ما حرصت عليه كل السلطات القانونية والقيم الأخلاقية وإعلان الجمعية بخصوص حقوق المريض أكدت على الأمور التالية[٤٠]:

- للمريض الحق في أخذ القرار الخاص به بكامل الحرية.

- على الطبيب إعلامه بنتائج هذا القرار، فكل راشد عاقل له الحق في الموافقة، أو رفض ما يعرض عليه من وسائل تشخيص علاج المرض.

- كما أن له أخذ القرار، ويجب أن يعرف أسباب الفحص أو العلاج وآثارها، وكذلك نتائج رفضه إن قرر الرفض.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ احترام إرادة المريض في القانون اللبناني

وفقاً لقوانين مهنة الطب في لبنان، فإن الطبيب يلتزم بعلاج المريض بكل جهد وصدق مع احترام الأصول العلمية المعروفة في ميدان الطب، فتقوم مسؤولية الطبيب عن كل خطأ يرتكبه، وتتحدد نوع هذه المسؤولية بنوع الخطأ، فتنشأ المسؤولية الجزائية عن الخطأ الجزائي أو المسؤولية المدنية عن الخطأ المدني، وفي جميع الحالات تنشأ المسؤولية التأديبية بسبب مخالفة الطبيب للالتزامات القانونية المفروضة عليه، حتى وإن لم يترتب على هذا الخطأ ضررٌ.

حيث أن المشرع اللبناني نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الآداب الطبية على أنه: يجب على كل من الطبيب الذي يعمل في عيادته الخاصة أو في المستشفيات العمومية أن يلتزم باحترام إرادة المريض، فلا يمكن للطبيب أن يتهرب من مسؤوليته بحجة أنه لا يوجد بينه وبين المريض أي عقد يفرض عليه هذا الالتزام.

كما أنه يلتزم الطبيب في كل مرحلة من مراحل العمل الطبي باحترام إرادة المريض، فيجد هذا المبدأ أساسه في القوانين المنظمة لمهنة الطب، وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الرابعة من المادة ٢٧ من قانون الآداب الطبية على أنه " على الطبيب أن يحترم دائماً إرادة المريض، وإذا كان وضع هذا المريض لا يسمح له بالتعبير عن إرادته يجب إعلام ذويه، إلا في الحالات الطارئة أو في حالة الاستحالة "[٤١].

فبالرغم من تمسك بعض الأطباء بفكرة الهيمنة الطبية، وفرض السلطة على مرضاهم. إلا أن التشريعات المتعلقة بالصحة والمنظمة لمهنة الطب، ألزمت الأطباء باحترام إرادة المريض بالرغم ما قد يصيبه من ضعف سواء جسماني أم نفسي. وإن لم يشمل قسم أبقراط الشهير ضرورة إحترام إرادة المريض، إلا أنه تضمن تعهد الطبيب على الامتناع عن إيذاء أو إفساد مقصود. وخاصة التغرير بالناس سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، أحراراً أم عبيداً. ومما لا شك فيه أن الطبيب لا يحترم إرادة المريض إذا ما استعمل الكذب والكتمان من أجل إجبار المريض على تلقي علاج لا يرضى به، ويعتبر هذا الأمر بمثابة تدليس، وكذلك يعتبر من قبيل

(٣٩) الجمعية الطبية العالمية، المرجع السابق، ص ١٧.
(٤٠) الجمعية الطبية العالمية، المرجع السابق، ص ١٧- ١٨.
(٤١) الفقرة الرابعة من المادة ٢٧ من قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ الصادر بتاريخ ٢٢/٢/ ١٩٩٤.

الإيذاء والإفساد قيام الطبيب باستعمال العنف والقوة لإجبار مريض على الموافقة على علاج ما، كما أن أبقراط نادى في سطوره عن الأوبئة على ضرورة التعاون المثمر والفعال بين الطبيب والمريض في محاربة الأمراض والأوبئة.

فيتبين لنا أنه كما للمريض الحرية الكاملة في قبول العلاج، له الحق في رفض العلاج الذي يقترحه الطبيب، فهذا الأخير لا يحل محل المريض في اتخاذ القرار الطبي، وما على الطبيب إلا إعلامه بنتائج رفضه العلاج.

الخاتمة:

إن الإرادة تؤدي دوراً كبيراً في العقود المدنية والتجارية وكذلك في العقد الطبي، ولهذا تم تكريس مبدأ احترام إرادة المريض في عدة نصوص قانونية، وذلك بسبب زوال فكرة الهيمنة للطبيب على المريض، حيث لم تعد إرادة الطبيب تحل محل إرادة المريض في اتخاذ القرارات بشأن التدخلات الطبية الواردة على جسمه، ولهذا أصبح هذا المبدأ التزام يقع على عاتق الطبيب، وفي حالة إخلاله بالموجبات الملقاة على عاتقه، كعدم إعلامه للمريض أو عدم الحصول على رضاه تقوم مسؤوليته.

وبعد انتهاء من دراسة موضوع إرادة المريض في العقد الطبي في التشريع اللبناني توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي كما يلي:

١ – إن مبدأ احترام إرادة المريض يقوم على عدة أسس منها: الأساس العقدي والقانوني والأخلاقي.

٢ – من أهم المظاهر المجسدة لمبدأ احترام إرادة المريض، التزام الطبيب بتبصير المريض والتزامه بالحصول على رضاه.

٣ – على الرغم من أن المشرع اللبناني لم يقم بتنظيم العقد الطبي في القواعد العامة، ولا في القوانين المتعلقة بالصحة، إلا أنه أحسن في فرض الحماية القانونية للمريض باعتباره الطرف الضعيف، وذلك من خلال نصه على التزام الطبيب بالحصول على الرضى المستنير للمريض في نصوص عديدة من قانون الآداب الطبية.

٤ – إن التزام الطبيب بإعلام المريض والحصول على رضاه، يكون في كل مراحل العمل الطبي، ولا يمكن للطبيب أن يكتفي بمجرد الرضى الصادر لتكوين العقد الطبي.

٥ – قام المشرع اللبناني باحترام إرادة المريض حتى قبل انعقاد العقد الطبي، وذلك بنصه على حرية المريض في إختيار طبيبه المعالج.

٦ – يجب أن يكون التزام الطبيب بإعلام المريض بالعمل الطبي سابق على التزامه بالحصول على رضى هذا الأخير، حتى يمكن اعتبار أن رضى المريض هو التعبير الحقيقي والصحيح لإرادته.

٧ – يجب على الطبيب الالتزام بإعلام كل مريض بحسب حالته النفسية والجسدية وقدراته ومستواه الفكري والثقافي، ولهذا لا يمكن للطبيب أن يتهرب من مسؤوليته بسبب جهل المريض وعدم قدرته على فهم المصطلحات العلمية المعقدة.